

**الفصل الثالث: نظرة على النظام القانوني الحاكم
أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة
الحكومية المسئولة عن تطبيقه**

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق

أولاً : مقدمة:

١٠٠ - يمكن وصف النظام القانوني للبحرين بأنه نظام مختلط يستمد مرجعيته من الشريعة الإسلامية^(١٤٤) ومن القوانين المدنية والجنائية والتجارية المصرية، المعتمدة على فلسفة ونسق مدونات نابليون الفرنسية، ومن العادات والأعراف والتقاليد المحلية^(١٤٥)، بالإضافة إلى بعض المبادئ المستقاة من القانون العام البريطاني^(١٤٦).

وتم إصدار أول قانون للعقوبات في سنة ١٩٥٥ قبل إصدار القانون القائم بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦^(١٤٧)، كما تم إصدار أول مدونة للقانون المدني تجمع شتات أحكام المعاملات المدنية في ٣ مايو لعام ٢٠٠١^(١٤٨).

١٠١ - يمكن وصف النظام القضائي لمملكة البحرين بكونه نظاماً أحادياً لا يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري^(١٤٩)، يقوم على تعدد درجات القاضي وعلى التمييز بين محاكم القضاة العادي، المدنية^(١٥٠) والشرعية^(١٥١)، وبين محاكم القضاء العسكري لدى قوات الدفاع^(١٥٢) وما حكم متضمنة مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

٤٤ ١١ تنص المادة الثانية من دستور مملكة البحرين على أن "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". ويسمى القضاء الإسلامي في البحرين بعطيته للمذهبين السنى والجعفري وذلك بحسب مذهب المدعى وقت رفع الدعوى.

٤٥ ١٢ حددت المادة الأولى من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ مصادر القاعدة القانونية في التشريع كمصدر أصيل وفي حالة عدم وجود نص يحكم القاضي متضمن العرف، فإذا لم يوجد حكم متضمن الشريعة الإسلامية مستهدباً بأ يصلح الأراء فيها بالنظر لواقع البلاد وأحوالها، فإذا لم يوجد حكم متضمن مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

٤٦ ١٣ يتأثر النظام القانوني البحريني بالنظام القانوني البريطاني واقع تاريخ القضاء في البحرين، حيث احتضنت سلطة الحماية البريطانية في البحرين بالفضل في جميع القضايا المدنية، بدءاً من عام ١٩٢٣ وكان النظم القضائي في ظل الحماية البريطانية ينقسم إلى قضاء عالي للفصل بين البحرينيين أو بينهم وبين الأجانب ونظام قضائي بريطاني كامياب تمنح للرعايا البريطانيين طبقاً لاتفاقية عام ١٨٦١

٤٧ ١٤ تم إدخال الكثير من التعديلات على قانون العقوبات المحلي من خلال سبع تعديلات تشريعية بالمرسوم بقانون أرقام ٢١ لسنة ١٩٩٩ و ٢١ لسنة ٢٠٠٠ و ٨ لسنة ٢٠٠٦ و ١٤ و ٢٠٠٨ و ١٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٤ و ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠.

٤٨ ١٥ يصدر القانون المدني البحريني بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١، ثم جاءه قانون العقود وقانون المحالفات المدنية وقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق، راجع دراسة حول النظام القانوني والقضائي لمملكة البحرين، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بيوليو ٢٠١١، ص ٢.

٤٩ ١٦ رغم عدم وجود قضاة إداري تولاه جهة قضائية مستقلة كما هو الحال في النظام القضائي الفرنسي والمصرى الذي يختص به مجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية، إلا أن المادة السابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على "اختصاص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية" سواء تعلقت بالقرارات الإدارية أو بالعقود الإدارية أو بالمنازعات المتعلقة بالجنسية والجوازات والمحجرة.

٥٠ ١٧ يقسم قانون السلطة القضائية المحاكم المدنية إلى أربع مستويات، بدءاً من "الحاكم الصغرى"، ثم "الحاكم الكبرى المدنية"، ثم "حاكم الاستئناف العليا المدنية"، وأخيراً، "محكمة التمييز"، وهي أعلى محكمة ضمن تسلسل المحاكم المدنية. وتذكر هذه المحاكم جميع القضايا المدنية والجنائية والإدارية، بالإضافة إلى منازعات الأحوال الشخصية غير المسلمين.

٥١ ١٨ تتضمن "الحاكم القضاء الشرعي" ثلاثة مستويات هي "محكمة الاستئناف العليا الشرعية" و"المحكمة الكبرى الشرعية" و"المحكمة الصغرى الشرعية" وتولى كل محكمة من دائري، "الدائرة الشرعية السنوية" و "الدائرة الشرعية المغربية" وتحتسب بالفضل في مسائل الأحوال الشخصية للMuslimين فيما إذا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وفضفيتها حيث تختص بنظرها المحكمة المدنية المخصصة نوعاً.

٥٢ ١٩ يحدّد اختصاص المحاكم العسكرية وفقاً لنص المادة ١٠٥ من الدستور البحريني بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وفي الحدود التي يقرها القانون. وتضم المحاكم العسكرية وفقاً للمادة ٣٥ من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢، أربعة مستويات من المحاكم يأتي على قمتها، "محكمة الاستئناف العسكرية العليا" ، وبطبيتها "الحاكم العسكرية الكبرى" و "الحاكم العسكرية الصغرى" و "الحاكم العسكرية الخاصة"

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

يطلق عليه المحاكم العسكرية في وزارة الداخلية^(١٥٣). ويأتي على رأس الجهاز القضائي مجلس أعلى للقضاء^(١٥٤) يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويتولى شؤون القضاة وأعضاء النيابة العامة. كما توجد محكمة دستورية عليا^(١٥٥) تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، ومحكمة تمييز تعد الدرجة الأخيرة من درجات التقاضي وتعمل على توحيد التطبيق القضائي بين المحاكم بمختلف درجاتها.

وكان القضاء الإسلامي هو أول صور القضاء الذي عرفه البحرين حتى تأسيس أول محكمة نظامية في البحرين في ١٦ فبراير عام ١٩٢٢^(١٥٦).

١٠٢ - وفيما يلي نعرض لأهم ملامح النظام القانوني والقضائي للبحرين، مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بقرار لجنة تقسيم الحقائق في أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، ومرتبتها القانونية وما يتعلق بالنظام القانوني والإجرائي للتعامل مع الجرائم من حيث القوانين الواجبة التطبيق وجهات الضبط القضائي وسلطة الادعاء العام و اختصاص المحاكم مع إبراز خصوصية وضع مملكة البحرين في ظل إعلان حالة السلامة الوطنية بمقتضى المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، مع إلقاء الضوء على نطاق هذا المرسوم ومحطاته وكيفية تطبيقه بصورة عملية في مملكة البحرين.

ثانياً الالتزامات الدولية لمملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والمركز القانوني:

٣ - انضمت البحرين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدر في شأنها مجموعة من المراسيم بقوانين، وتضم قائمة هذه الاتفاقيات: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١٥٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

١٥٣ راجع في اختصاص إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية، وأسلوب العمل بما المواد من ٨٠ إلى ٩٠ مكرر ٢ من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢.

١٥٤ تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩٣، قيل أن يختص قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ بباباً خاصاً بالجلسة، ويرأس جلالة الملك مجلس تعليقاً لحكم المادة (٤) من الدستور، وبخصوص المجلس بالإشارة على سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة، كما يختص بكل ما يتعلق بأمور القضاة وأعضاء النيابة من شئون ومنها افتتاح تعينهم وترقيتهم، ويعادي الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنبيابة.

١٥٥ تنص المادة ١٠٦ من دستور مملكة البحرين المعدل، تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في دستورية القوانين واللوائح في صورتي القضاية السابقة بطلب من جلالة الملك واللحاظة بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو مجلس النواب أو بالإضافة من محكمة الموضوع أو بالدفع الفرعية من أحد الخصوم.

١٥٦ النظام القضائي والنظام القانوني بمملكة البحرين، تقرير مقدم من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، بوليو ٢٠١١، ص. ٢.

١٥٧ انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦. وقد سجلت البحرين ثلاثة تحفظات. التحفظ الأول يتعلّق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ٢٣ من العهد الدولي، بحيث يمكن تطبيقها في حدود الأحكام الواردة في المادة الثانية الفقرة (ب) من المادة ٥ من الدستور، والمتعلقتان باعتبار الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وبيان كفالة المساواة بين الرجل والمرأة تكون دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. أما التحفظ الثاني فيتعلّق بinterpretation of Article ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي، بما لا يخل بحق البحرين في تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المشار إليه في هذه المادة، وهو التعويض المقرر لضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني. ويتعلّق التحفظ الثالث بكون تطبيق الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي تكون في حدود حكم المادة ١٠ من قانون العقوبات والخاصة باستثناء جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج وجرائم تقليل الأخلاق والعلامات وتزيف العملة وأوراق النقد من قاعدة عدم جواز إعادة حاكمة من سبق محکمته أمام محكمة أخرى صدر عنها حكم حكماً

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق

ووالثقافية^(١٥٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٥٩)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة^(١٦٠)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦١)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^(١٦٢)، ومجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية^(١٦٣). وكذلك فقد انضمت البحرين إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان^(١٦٤).

٤- وتتجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين، بحكم انضمامها لمجموعة الاتفاقيات الدولية السابقة الإشارية إليها، فإنها تكون ملزمة بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أراضيها من المواطنين والأجانب، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة. ويمتد التزام مملكة البحرين

جاءه أو سقط بالتأنيق، وتعدّ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءاً من القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في الفصل السادس - المبحث الأول الخاص بحالات القتل الناتجة عن الأحداث، والمبحث الثاني الخاص بالاستخدام المفرط للقوة وعدي قانونية إجراءات القضى والتوقف وضمانات المحكمة المنصفة، والمبحث الرابع الخاص بسوء معاملة الموقوفين، والمبحث السادس الخاص بالاختفاء القسري، والمبحث السابع - المبحث الأول الخاص بمقدار دور العبادة.

انضمت البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧. وقد سجلت البحرين محفظاً على تطبيق البند (٥) من الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد بما يمنع البحرين الحق في حظر الإضراب في المناطق الحيوية. وتعذر حفظ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزءاً من القواعد القانونية الواجهة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة إليها تفصيلاً في الفصل السابع – المحكث الثاني الخاص بالإعفاء التعسفي لعقود العمل، والمبحث الثالث الخاص بوقف الطلاب عن الدراسة أو حرمانهم من المنح الدراسية، 993 UNTS 3, 16 December 1966.

انضمت البحرين إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في 22 مارس 1990، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠، وقد سجلت البحرين تفاصيلها على تطبيق المادة ٢٢ في شأن اختصاص محكمة العدل الدولية. وتعد أحكام الاتفاقية جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يشار لها لاحقاً في الفصل السابع - المبحث الثاني الخاص بالآراء التعسفية لعلاقة العمل، 7 March 1990 UNTS 195, 660 1966.

انضمت البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإلانتسانية أو المهمة ب التاريخ ٦ مارس ١٩٩٨، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩، واقتصر تحفظ البحرين على عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من الاتفاقية والخاصة بقواعد التسوية والتحكيم والمحجوءة العدل الدولية في حالة وجود نزاع بين دولتين أو أكثر من الأطراف في شأن تفسير أو تتنفيذ أي من أحكام الاتفاقية. وتعدّ أحكام الاتفاقية جزءاً من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم تناولها لاحقاً في الفصل السادس - المبحث الرابع الخاص بسوء معاملة الموقوفين 1465 UNTS 85, 10 December 1984.

٦٢ انصنت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٠، وتم التصديق على الانضمام وصدر في شأنه المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ والقانون ٨ لسنة ٢٠٠٠. وقد انصنت البحرين كذلك للبروتوكول الإضافي في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤. وتعدّ أحكام الاتفاقية جزء من المعايير الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقًا في الجزء الخاص بمعاهدة المرأة والطفل لدى مناقشة قانونية وملائمة إجراءات القبض، ٢٠ ١٥٧٧ UNTS 3، Nov 1989.

ويمكن التسليط بالانتقادات رقم ١٤ بشأن الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية ورقم ٢٩ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ورقم ٨٩ بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلًا ويجعلها متسار في شاغل المسمى مقاول رقم ٥ لسنة ١٩٩٠، والاتفاقية رقم ٨٧ و٩٨ بشأن الحريمة التقافية وجاهة حق التنظيم، وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجرور بين الرجال والنساء لذات القيمة من العمل والاتفاقية رقم ١٥ بشأن العمال الجبوري والاتفاقية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة وصادر في شاغل المسمى مقاول رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠، والاتفاقية رقم ١٣٨ في شأن الحد الأدنى لسن الدخول إلى العمل والاتفاقية رقم ١٥٩ الخاصة بتأهيل المهني والمعلنة للمعايير وصدر في شاغل المسمى مقاول رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والاتفاقية رقم ١٤٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليهم وصدر في شاغل المسمى مقاول رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١. وتعد أحكام تلك الانتقادات جزء من القواعد الواجبة التطبيق والتي سوف يتم الإشارة لها لاحقًا في الجزء الخاص بالإخاء القسري لعلاقة العمل.

١٦٤ أصدرت البحرين المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بالانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

في هذاخصوص ليشمل واجبها في كفالة وسائل التعويض الفاعل وآليات إصلاحضرر المادي والمعنوي لكل من انتهكت حقوقه. وفي هذا الإطار تظل البحرين مسؤولة عن القيام بتحقيقات جادة تجاه الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وعن مساءلة من ثبت تورطه في ذلك^(١٦٥).

٤٠٥ - كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار إصدار مملكة البحرين للمرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية، وهي إحدى حالات الطوارئ وفقاً لدستور مملكة البحرين^(١٦٦)، فإنه يجب التأكيد على التزام مملكة البحرين بأحكام المادة ٤ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاصة بتحديد مفهوم حالة الطوارئ والضوابط الواجب على الدول الالتزام بها في حالة الاستناد إلى تلك الحالة لإعلان عدم التقييد ببعض الالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الدولي^(١٦٧)، فقد أودعت البحرين عدم تقيدها بالمواد ٩ ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ بالغرض من أن إعلان حالة السلامة الوطنية تم بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١^(١٦٨).

٤٠٦ - وقد حددت المادة ٣٧ من دستور مملكة البحرين المعدل طريقة وإجراءات إبرام المعاهدات وحددت مرتبتها في سلم تدرج القواعد القانونية، فصنّفت على أن للمعاهدات قوة القانون، بمجرد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية^(١٦٩).

ثالثاً: القضاء الجنائي والادعاء العام في البحرين:

٤٠٧ - يقوم النظام القضائي الجنائي في البحرين على احترام مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لجميع الجرائم الجنائية أيًّا كانت جسامتها. حيث تختص المحاكم الصغرى بنظر الجنح والمخالفات في المرحلة الأولى للتقاضي وتختص المحكمة الكبرى الجنائية بالنظر فيها في مرحلة الاستئناف. أما

١٦٥ راجع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٤/٣١ في شأن الالتزامات القانونية العامة الواقعة على عاتق الدول الموقعة على العهد الدولي، الفقرات من ١٥ إلى ١٩ . وراجع أيضاً لمبادئ والتسليات العامة في شأن تعويض ضحايا انتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة رقم ١٤٧/٦٠ في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦ راجع فيما يلي الجزء الخاص ببيان وختوى الأمر الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية.

١٦٧ راجع التعليق العام على المادة ٤ من العهد الدولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩/٢٠١١ .

١٦٨ مملكة البحرين: الإنذار موجب المادة (٤-٣) – إنذار بالإيداع – وثيقة الأمم المتحدة رقم ٥-٢٦١.2011.TREATIES .UN Doc. C.N.261.2011. وهي متاحة على الرابط التالي: treaties.un.org/doc/Publication/CN/2011/CN.261.2011-Eng.pdf بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١١ ، وهي متاحة على الرابط التالي: treaties.un.org/doc/Publication/CN/2011/CN.261.2011-Eng.pdf . الدخول: ١٩ نوفمبر ٢٠١١ .

١٦٩ أقامت تلك المادة تفرقة في آلية الإصدار بين عموم المعاهدات وبين معاهدات الصلح والتحالف، ومعاهدات المتعلقة بالراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو حقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، ومعاهدات التي تحمل الدولة شيئاً من النفقات غير ال怨ية أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين. حيث أنشط الدستور بالملوك سلطات إبرام عموم المعاهدات وذلك من خلال إصدار مرسوم. وأوجب الدستور عرضها فوراً على مجلس الشورى والسواب مشنوعة بما يناسب من البيان، وقرر الدستور أن عموم المعاهدات قوة القانون من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بعد إبرامها والتصديق عليها. أما المعاهدات الأخرى السالفة الإشارة إليها فيجب لفادتها أن تصدر بقانون، دون الإخلال بشرط النشر في الجريدة الرسمية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق

الجنائيات فتختص المحكمة الجنائية الكبرى بالفصل فيها في أول درجة وتنظر محكمة الاستئناف العليا الجنائية الاستئناف فيها^(١٧٠).

١٠٨ - وفي جميع الأحوال يجوز الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة في مواد الجنح والجنائيات الصادرة من درجة التقاضي الثانية^(١٧١). وتعتبر الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام مطعوناً فيها بقوة القانون أمام محكمة التمييز وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إرسال القضية إلى المكتب الفني لدى محكمة التمييز^(١٧٢).

١٠٩ - وينظم قانون السلطة القضائية النيابة العامة^(١٧٣) بوصفها شعبة أصلية من شعب السلطة القضائية، يترأسها نائب عام وهي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، وصاحبة الاختصاص الوحيد ب مباشرتها^(١٧٤) وهي القائمة على أعمال التحقيق والاتهام والمسؤولية عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية^(١٧٥). ويتبع أعضاؤها المجلس الأعلى للقضاء.

رابعاً: الضمانات الإجرائية في النظام الجنائي البحريني

١١٠ - يضم دستور مملكة البحرين مجموعة من النصوص التي تكفل حماية دستورية لبعض من الضمانات والأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية. يتمثل أهمها في الأحكام الخاصة بضمانات تنظيم القبض والتوقيف والحبس والتفتيش وتحديد الإقامة وتقييد الحرية في الإقامة والتنقل^(١٧٦)، وبالحماية من كافة صور التعذيب المادي والمعنوي والإغراء والمعاملة الحاطة بالكرامة وبطلان الأقوال والاعترافات الناجمة عنها^(١٧٧)، وبحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً^(١٧٨)، وبافتراض براءة المتهم وضمانات المحاكمة القانونية المنصفة، وبالحق في التقاضي وحق المتهم في جنائية بالاستعانة بمحام^(١٧٩)، وبحرمة المساكن وضوابط دخولها وتفتيشها بغير إذن أهلها في الحالات الاستثنائية وللضرورة القصوى^(١٨٠)، وبحرية وحرية المراسلات بكافة أنواعها وضوابط إفشاء السرية^(١٨١).

١٧٠ راجع حكم المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٧١ راجع حكم المادة ٢٧ من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩.

١٧٢ راجع المادة ٤٠ من قانون محكمة التمييز.

١٧٣ تم إنشاء النيابة العامة لتتولى مهمة الإدعاء العام في البحرين بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بـ. وكانت مهمة الإدعاء العام قبل صدور هذا القانون من اختصاص إدارة الإدعاء العام التابعة لوزارة الداخلية.

١٧٤ في الوقت الذي تغير فيه النيابة العامة المختص بالتفتيش بمحرك المدعوى الجنائية، يظل الحق للمضروء من الجريمة في الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية في بعض أنواع الجنح التي يحددها القانون.

١٧٥ راجع أحكام المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

١٧٦ راجع المادتان رقمي ١٩ (أ) و (ب) من دستور مملكة البحرين.

١٧٧ راجع المادة ١٩ (د) من دستور مملكة البحرين.

١٧٨ راجع المادتان رقمي ١٩ (د) و ٢٠ (د) من دستور مملكة البحرين.

١٧٩ راجع المادة رقم ٢٠ من دستور مملكة البحرين.

١٨٠ راجع المادة رقم ٢٥ من دستور مملكة البحرين.

١٨١ راجع المادة رقم ٢٦ من دستور مملكة البحرين.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

١١١- وينظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، إجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة بدءً من مرحلة جمع الاستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة قاضي التحقيق ومرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام. كما ينظم إجراءات تنفيذ العقوبات المقضية بها. وتعتبر أحكام قانون الإجراءات الجنائية الشريعة العامة بالنسبة لكافة الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الجرائم الجنائية بمختلف أنواعها^(١٨٢) المدنية والعسكرية، في الأوقات العادلة وفي أثناء إعلان حالة السلامية الوطنية أو حالة إعلان الأحكام العرفية. ولا يجوز الخروج عن تلك الأحكام إلا بنص صريح في قانون آخر. وقد يكون ذلك بمقتضى قانون خاص أو استثنائي يتولى تنظيم جانب من الإجراءات الجنائية^(١٨٣)، كما هو الحال في قانون العقوبات العسكري^(١٨٤) وفي قانون الأحكام العرفية^(١٨٥) وفي المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامية الوطنية.

خامساً: الضبط القضائي والرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في البحرين:

١١٢- يمكن حصر القوانين التي ينطوي بها تحديد من ثبت له صفة الضبطية القضائية و تحديد نطاق التبعية والإشراف القضائي على عمل مأمور الضبط القضائي ومساعدهم تأديبياً وجنائياً، في الأوقات العادلة، في قوانين الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات العسكرية، وقانون قوات الأمن العام، ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

١١٣- وجميع القوانين سالفة الذكر كانت سارية أثناء الفترة التي أجرت اللجنة التحقيقات بشأنها، وبيانها كما يأتي:

(أ) قانون الإجراءات الجنائية:

١١٤- حدد قانون الإجراءات الجنائية في البحرين من لهم صفة مأمور الضبط القضائي في المادة ٤٥ منه، وقسمهم إلى ثلاث طوائف، وهي:

الطاقة الأولى: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لجميع أنواع الجرائم ولكنه مقيد بال نطاق المكاني لممارسته لعمله. وتضم هذه الطائفة، أعضاء النيابة العامة، وضباط وضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام، وحرس الحدود والموانئ والمطارات ومفتشي الجمارك والمحافظين.

^{١٨٢} راجع المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

^{١٨٣} على سبيل المثال، وهو ما يعني عدم جواز الخروج على أحكام قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى لائحة أو قرار إداري أو أي أداة قانونية أخرى مرتدة من القانون.

^{١٨٤} راجع نص المادة ١ من قانون العقوبات العسكري الصادر بمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

^{١٨٥} راجع نص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق

الطائفة الثانية: وتشمل كل من له سلطة الضبط القضائي لنوع معين من الجرائم. وتضم هذه الطائفة مأمورى الضبط الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

الطائفة الثالثة: وتشمل كل من تمنحه القوانين أو المراسيم أو القرارات صفة الضبطية القضائية، وتعتبر أداة المنح (قانون أو مرسوم أو قرار) بمثابة قرار صادر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

١١٥- وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية التبعية والإشراف على مأمورى الضبط القضائي حيث نص على أنه " يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم"^(١٨٦) وهي تبعية إدارية وفمية بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، وتبعد فنية فقط فيما يخص غيرهم من لهم صفة مأمور الضبط، حيث يكون "للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقدير في عمله، ومسئوليته تأديبياً" وفي جميع الأحوال يظل للنائب العام حق رفع الدعوى الجنائية^(١٨٧). أما التبعية الإدارية ومقتضيات المساءلة التأديبية أو الجنائية فستنظمها القوانين التي تنظم قواعد وأحكام العمل في الجهات التي يتبعها مأمور الضبط القضائي. وبين من ذلك أن واجب الإشراف الفني على عمل مأمورى الضبط القضائي، أي كانت الجهة التي يتبعونها يكون من اختصاص النائب العام، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.

١١٦- أما في شأن الحق في التفتيش على السجون^(١٨٨)، فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يديها لهم".

(ب) قانون العقوبات العسكري:

١١٧- حددت المادة ٣١ من قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ من لهم صفة الضبط القضائي في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، وهم: (١) النيابة العسكرية، (٢) الشرطة العسكرية، (٣) ضباط وأفراد الأمن العسكري والاستخبارات بقوة دفاع البحرين، (٤) الضباط

^{١٨٦} راجع الفقرة الأولى من نص المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

^{١٨٧} راجع نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

^{١٨٨} ويقصد مصطلح السجون في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، الأماكن التي تُخصَّص للاحتفاظ بكل من يتم تقييد حرمه تنفيذاً لأمر قضي أو توقيف أو حبس أو حكم قضائي

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

المخلوون من جانب القائد العام لقوة دفاع البحرين للقيام بمهام الضبط القضائي، (٥) الأفراد التابعون لقوة دفاع البحرين الممنوحون سلطة الضبط القضائي بموجب التشريعات الخاصة والقرارات الأخرى.

١١٨ - كما أفادت المادة ٣٢ منه بأن حدود صلاحيات مأمورى الضبط القضائى العسكري هي ذات الحدود المقررة في القانون، وهو ما يمكن تفسيره بقانون الإجراءات الجنائية باعتباره الشريعة العامة في مجال الملاحقة الجنائية، وذلك ما لم يتضمن قانون العقوبات العسكري نص خاص. وتحب الإشارة إلى أن المادة ٢١ من قانون العقوبات العسكري قد نصت على أن "تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى اختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاء المنتديين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون" ^(١٨٩). وهو ما يعني خصوصية مأمورى الضبط العسكري لتبعة وإشراف النيابة العسكرية، كما يعني حق النيابة العسكرية في التفتيش على أماكن احتجاز المقبوض عليهم والموقوفين أو المحبوسين من الخاضعين لأحكام هذا القانون بمقتضى أحكام قانون العقوبات العسكري.

١١٩ - ووفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العقوبات العسكري، يكون للمحاكم العسكرية اختصاص في حالة دعوى "الجرائم العسكرية" المعرفة ضد ضباط قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام، ولا يجوز مثول الشخصيات المدنية أمام تلك المحاكم إلا في حالة تطبيق الأحكام العرفية. ووفقاً للقانون الجنائي العسكري، يمتد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها وفقاً للقانون الجنائي العسكري والجرائم المنصوص عليها بموجب أي تشريع خاص آخر عندما يرتكبها أشخاص خاضعون للقانون الجنائي العسكري. ويكون الاختصاص الموضوعي محدوداً على كل من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين والاحتياط والأفراد الذين يدرسون بالخارج بقوة دفاع البحرين، والأسرى والقوى الأجنبية المستقرة بالبحرين ^(١٩٠).

(ج) قانون قوات الأمن العام:

١٢٠ - يكتسب أعضاء قوات الأمن العام صفة الضبطية القضائية من نص المادة ٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك فقد منحت أحكام الباب الرابع من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة

١٨٩ يحدّد اختصاص القضاء العسكري وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من الدستور بالجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يحددها القانون. وقد حددت المادة الثالثة عشرة من قانون العقوبات العسكري نطاق اختصاص القضاء العسكري حيث عرفت مركب الجريمة العسكرية بكونه "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يصفه قابلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها". وقد أكدت المادة ٤٦ من ذات القانون اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون.

١٩٠ المادة رقم ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق

٢٠٠٢، الاختصاص بالمساءلة التأديبية والجنائية لأعضاء قوات الأمن العام لإدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية^(١٩١)، وذلك في حالات ثلاثة. تتعلق الحالة الأولى بمخالفة أحكام قانون نظام قوات الأمن العام أو القرارات التي تصدر من وزير الداخلية أو التعليمات التي تصدر من مدير الأمن العام، وبارتکاب الجرائم أو الأعمال المحظورة في هذا القانون أو الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي أو السلوك المشين أو المظهر المخل بكرامة الوظيفة. وتتعلق الحالة الثانية بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري. وتشمل الحالة الثالثة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا وقعت من رجل الأمن العام أثناء أو بسب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو أثناء ارتداء الزى الرسمي أو أثناء التواجد في مقار أو وحدات أو ثكنات قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني.

١٢١ - كما تختص إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية، بالتحقيق مع قوات الأمن العام، بناء على طلب من وزير الداخلية أو الرؤساء الإداريين، وتختص بإبداء الرأي في شأن نتيجة التحقيق وعرضها على وزير الداخلية أو على وكيل الوزارة أو من يفوضه بحسب الأحوال لإصدار أي من قرارات القبض أو التفتيش أو الحبس الاحتياطي التي تصدر أثناء التحقيق وكذا قرار حفظ التحقيق أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو إصدار قرار الإحالة للمحكمة العسكرية، أيًا كان نوع الجريمة^(١٩٢).

١٢٢ - وقد أنابت المادة ٨٦ من قانون قوات الأمن العام إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية بوزارة الداخلية الإشراف على أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة، وذلك في إطار تنظيم الباب الرابع لقانون قوات الأمن العام للمحاكم العسكرية والجزاءات التأديبية. ولم تحدد هذه المادة نوع أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة التي تشرف عليها إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية، ولم تقطع إذا كانت سلطاتها تشمل كافة أنواع السجون وأماكن الحجز والحبس الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية سواء كانت معدة لاستقبال المدنيين المقبوض عليهم أو المحبوسين احتياطياً على ذمة جرائم قانون العقوبات، والتي تختص النيابة العامة بالإشراف عليها بحسب قانون الإجراءات الجنائية، كما سبق الإشارة، أو كانت معدة لاستقبال أعضاء قوات الأمن العام^(١٩٣). ويمثل عدم تحديد المشار إليه خطورة كبرى قد يترتب عليه صعوبة تحديد المسئولية عن التقصير في واجب الإشراف والرقابة على مراكز القبض والاحتجاز

^{١٩١} راجع في تشكييل المحاكم الانضباطية وإجراءات المحاكمات إيماماً، المادة ٨٨ من قانون نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

^{١٩٢} راجع نص المادتين ٨٦ و ٨٨ من قانون نظام قوات الأمن العام المشار إليه.

^{١٩٣} وفقاً لنص المادة ٩٠ مكرر ٢ من قانون قوات الأمن العام يكون تنفيذ الأمر بتوقف عضو قوات الأمن وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بمحنة في أماكن خاصة تعدد لهذا الغرض وبصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه والحبس الاحتياطي، في الأوقات العادلة، وفي ظل إعلان حالة السالمية الوطنية على وجه الخصوص.

١٢٣ - وتشير المعلومات التي وردت إلى لجنة التقصي أنه من الناحية العملية يكون لكل من النائب العام والنيابة العامة سلطة الإشراف على ممارسة أعمال الضبطية القضائية الممنوحة لقوات الأمن العام، وتفيش مراكز الاحتجاز، فإن وجد أن أيًا من أفراد قوات الأمن العام قد ارتكب خرقاً أثناء ممارسة سلطة الضبط القضائي، أو بمناسبة إدارة مراكز التوقيف، تكون إدارة الشؤون القانونية والمحاكم العسكرية هي المسئولة عن إجراء التحقيق في تلك الانتهاكات واتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية ضد مرتكب المخالفات.

(د) المرسوم الملكي بإنشاء جهاز الأمن الوطني:

١٢٤ - أنشأ جهاز الأمن الوطني بمقتضي المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢، ليحل محل قطاع أمن الدولة الذي كان تحت سلطة وزارة الداخلية^{١٩٤}. وفي عام ٢٠٠٨ تم منح ضباط وضباط صف وأفراد جهاز الأمن الوطني صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص جهاز الأمن الوطني^{١٩٥}، واعتبار أعضاء جهاز الأمن الوطني في حكم ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام وهو ما يعني سريان ذات القواعد المتعلقة بالتبغة والتحقيق والمساءلة التأديبية والجنائية المقررة لأعضاء قوات الأمن العام السالف الإشارة إليها^{١٩٦}.

(هـ) الخلاصة

١٢٥ - يتضح من قراءة وتحليل الأحكام والمراكل القانونية الخاصة بمن منحهم القانون البحريني صفة الضبطية القضائية مجموعة الحقائق والأحكام الآتية:

أ - نوع مصادر منح صفة الضبطية القضائية ويأتي في صدارتها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات العسكرية وقانون نظام قوات الأمن العام ومرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني.

ب - اعتبار الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بمثابة الشريعة العامة في شأن تحديد صلاحيات مأمور الضبط القضائي ما لم تنص القوانين الخاصة على خلاف ذلك.

^{١٩٤} راجع الجزء الثاني الخاص بدور ومسؤولية جهاز الأمن الوطني.

^{١٩٥} راجع المرسوم رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

^{١٩٦} راجع المادة ١ من المرسوم رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيم الحقائق

ج- التبعية الإدارية والحق في المساءلة التأديبية والجنائية عن المخالفات القانونية التي ترتكب بمناسبة

ممارسة الضبط القضائي تكون للجهات التابع لها مأمورو الضبط القضائي التي لها سلطة التحقيق

والمحاكمة بالنسبة لأعضائها مثل قوات دفاع البحرين وقوات الأمن العام وقوات الأمن الوطني.

د- يكون للنيابة العامة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الحق في الإشراف على أعمال

القضائية والتحقيق في المخالفات التي قد ترتكب أثناء تنفيذ تلك الأعمال. وفي ذات

الوقت تظل الرقابة والإشراف على أعمال الضبط القضائية التي تتم ممارستها وفقاً لقانون

العقوبات العسكري أو لقانون قوات الأمن العام أو لمرسوم إنشاء جهاز الأمن الوطني، مسؤولية

تلك الجهات المختصة في هذه التشريعات، دون انتهاص من مسؤولية النيابة العامة التي تفقد

فقط حقها في المساءلة التأديبية أو الجنائية لأعضاء تلك الأجهزة.

هـ- وتوجد ازدواجية مماثلة فيما يتعلق بمسؤولية الرقابة والإشراف على إدارة أماكن التوقيف، حيث

ينص قانون الإجراءات الجنائية على خضوع إدارة تلك الأماكن للرقابة القضائية. بينما تنص

عدد من القوانين الأخرى وخاصة قانون قوات الأمن العام، على تكليف الإدارات الداخلية

لتلك القوات مسؤولية الإشراف على إدارة مراكز التوقيف، والأهم من ذلك، منح تلك

الإدارات سلطة مسألة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الخاصة بها عن الانتهاكات التي قد

يرتكبونها أثناء أداء عملهم.

و- يكون تحريك الدعوى الجنائية أو المساءلة التأديبية بالنسبة لأعضاء قوات الأمن العام وأعضاء

جهاز الأمن الوطني بقرار من وزير الداخلية أو مدير جهاز الأمن الوطني، بحسب الأحوال،

وليس من السلطة القضائية أو إدارات الشؤون القانونية لهذه الأجهزة التي لا تمتلك سوى

التوصية بالقرار.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

سادساً: نطاق ومحظى المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١:

١٢٦ - صدر المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١ عملاً بالمادة ٣٦ (ب) من "دستور مملكة البحرين". وتم اتخاذ القرار بناء على توصية من "المجلس الأعلى للدفاع"، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم على سريان حالة السلامة الوطنية في جميع أنحاء إقليم البحرين، من تاريخ صدور المرسوم ولمدة ثلاثة أشهر. وتقرر إنهاء العمل "بحالة السلامة الوطنية" في أول يونيو ٢٠١١ عملاً بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١١.

١٢٧ - وفي ٢٨ أبريل ٢٠١١، أبلغت "البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته المودع لديه "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإعلان "السلامة الوطنية". وفي ١٣ يونيو ٢٠١١، أعادت البحرين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقرار إنهاء "حالة السلامة الوطنية".

١٢٨ - وبمقتضى مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية تم الترخيص للقائد العام لقوة دفاع البحرين "باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية للمحافظة على سلامة الوطن بما يهدف إلى تأمين السلامة العامة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وسرعة السيطرة على الوضع القائم في موقع الأحداث"^(١٩٧). وتكون ممارسة هذه السلطات بموجب "أوامر كتابية"، ويحق لقائد قوات الدفاع تفويض بعض صلاحياته المقررة وفق هذا المرسوم بالشروط والقيود التي يحددها قرار التفويض^(١٩٨). وفي هذا الصدد، فوض القائد العام لقوات الدفاع سلطة إصدار أوامر القبض والتوقيف وتفتيش الأشخاص إلى النائب العام العسكري^(١٩٩).

١٢٩ - وقد حددت المادة الخامسة من قانون السلامة الوطنية التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بمقتضى أحكام المرسوم فيما يأتي:

أ- إخلاء بعض المناطق أو عزلها لحفظ الأمن والنظام العام وسلامة المواطنين.

^{١٩٧} راجع الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

^{١٩٨} راجع الفقرة الثانية من المادة ٤ من المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

^{١٩٩} راجع قراري القائد العام لقوات الدفاع رقمي ٨ و ٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تفويض النائب العام العسكري في شأن إجراءات التفتيش وفي شأن إجراءات القبض والتوقيف.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق

- ب- وضع ضوابط على إقامة الاجتماعات العامة ومنع التجمعات إذا كان يخشى منها الإخلال بالسلامة العام أو السلامة الوطنية.
- ج- تنظيم الانتقال والمرور على الطرقات ومنع التجول في أماكن وأوقات معينة أو السفر خارج المملكة متى كان ذلك محققاً لمصلحة المواطنين.
- د- وضع ضوابط على ارتياح بعض المناطق أو الخروج منها وذلك لفترة مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- هـ- تنظيم مواعيد فتح وإغلاق المحلات والأماكن العامة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- وـ- تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام هذا المرسوم أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذها.
- زـ- إذا شكل الأجنبي خطراً على الأمن العام وسلامة المواطنين يجوز بإعاده أو منعه من دخول المملكة.
- حـ- إذا ظهرت دلائل على أن جمعية أو نادي أو نقابة أو غيرها من الأشخاص المعنوية تمارس أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو أنها تعمل لصالح دولة أجنبية، أو تقوم ببث روح الفرقة بين المواطنين لإثارة الفتنة والعصيان في المملكة يجوز إيقاف نشاطها.
- طـ- إذا تبين أن بعض ما تحتويه وسائل الإعلام المقرورة أو المسمومة أو المرئية أو الشبكة المعلوماتية من شأنه الإخلال بالسلامة الوطنية، أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية والاقتصادية في المملكة، جاز ضبطها ومنع نشرها أو بشها.
- يـ- تنظيم وسائل النقل البرية والبحرية والجوية واستخدامها بصفة مؤقتة مع تعويض أصحابها أو مستغليها تعويضاً عادلاً.
- كـ- القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامه المواطنين وتوقيفهم.
- لـ- إسقاط الجنسية البحرينية عن كل من كان في وجودهم خطورة على الأمن والنظام العام وإبعادهم عن البلاد أو حجزهم في مكان أمنين
- ١٣٠- ونظم المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية تشكيلاً مستويين من محاكم "السلامة الوطنية"، هما "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية"^(٢٠٠) و"محكمة السلامة الوطنية"

٢٠٠ راجع المادة ٨ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

الاستثنافية"^(٢٠١). حيث تختص الأخيرة بنظر الطعون المقدمة من المحكوم عليهم و من "النيابة العسكرية" ضد الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية". وتكون كل من المحكمتين من قاضي عسكري واثنين من القضاة المدنيين^(٢٠٢). وتقوم "النيابة العسكرية" بمسؤولية اتخاذ إجراءات التحقيق وبماشة الدعاوى أمام هذه المحاكم^(٢٠٣).

١٣١ - وبمقتضى المادة السابعة من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية، فإن محاكم السلامة الوطنية يتعهد لها الاختصاص بنظر ثلاث مجموعات من الجرائم، بيانها ما يأتي:

(أ) الجرائم التي أدت إلى إعلان حالة السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة الأفعال المرتكبة قبل إعلان الدولة لحالة السلامة الوطنية، وتتصل مباشرةً بالأسباب والظروف التي أجبرت "حكومة البحرين" على إعلان حالة السلامة الوطنية^(٢٠٤).

(ب) الجرائم المرتكبة خلافاً للأوامر والقرارات الصادرة من السلطة المكلفة بتنفيذ تدابير السلامة الوطنية: وتشمل هذه الفئة أيّاً من الأفعال المرتكبة انتهاءً لأوامر السلطات المكلفة بتنفيذ إجراءات وتدابير السلامة الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية^(٢٠٥).

(ج) الجرائم المحالة بمقتضى قرار من القائد العام لقوات الدفاع إلى "محاكم السلامة الوطنية": وقد أصدر القائد العام لقوات الدفاع قراراً بنقل الجرائم التالية إلى الولاية القضائية لمحاكم السلامة الوطنية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣٣، ومن ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من "قانون العقوبات البحريني" إذا وقع الاعتداء على أحد الموظفين العموميين أو من في حكمهم وذلك أثناء أو يسب تأدية وظيفته.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المفرقات والأسلحة والذخائر.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

٢٠١ راجع المادة ٩ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

٢٠٢ راجع التقرير المقدم من النيابة العامة في شأن محاكم السلامة الوطنية، محفوظ ضمن المستندات المقدمة للجنة.

٢٠٣ راجع المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية.

٢٠٤ باستعراض التهم الموجهة ضد المتهمنين من قبل "محاكم السلامة الوطنية" يجد أن هذه الفئة تشمل الجرائم التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج والداخل وجرائم القتل المعمد، والاختطاف، والإرهاب، والاعتداء على السلامة الجسدية للآخرين، وأخواتهم التي تقطن على استخدام المتفجرات والمفرقات.

٢٠٥ ويعكس التمثيل لهذه الطائفة من الجرائم بمجرية انتهاء شروط حظر التجوال الذي فرضه "حكومة البحرين" على مناطق معينة من المنامة بعد ١٥ مارس ٢٠١١.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقضي الحقائق

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات.
 - جرائم التي ارتكبت في انتهاك للنصوص العقابية التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- ١٣٢ - وحددت المادة العاشرة من مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية قانون الإجراءات الجنائية باعتباره القانون الواجب التطبيق في شأن إجراءات الاستدلال والتحقيق و مباشرة الدعوى الجنائية وطريقة رفعها وإجراءات المحاكمة وطرق الإعلان وكيفية وأماكن تنفيذ الأحكام، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم المشار إليه.
- ١٣٣ - كما نصت المادة ١١ من مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية على أن الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية غير قابلة للطعن عليها بأي وجه من الوجوه. وقد تم العدول عن ذلك في الشهور التالية التي شهدت إصدار عدد من "المراسيم الملكية" للسماح باستئناف الأحكام التي تصدرها "محاكم السلامة الوطنية"، تمثل أولها في المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٤٨ بوجوب إحالة جميع الأحكام الصادرة بالإعدام من محاكم السلامة الوطنية إلى محكمة النقض. وإذا قررت محكمة النقض إلغاء الحكم تعرضت تلقائياً للفصل في موضوعه. وتلا ذلك صدور المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢ والذي قرر نقل جميع القضايا والطعون التي لم يتم الفصل فيها بعد من محاكم السلامة الوطنية إلى المحاكم العادلة.
- ١٣٤ - وتلا ذلك صدور المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ في ١٨ أغسطس ٢٠١١، بتعديل المرسوم الملكي رقم ٢٠١١/٦٢، حيث نص على أن تستمر "محاكم السلامة الوطنية الابتدائية" في نظر الجنایات التي أحيلت إليها وفقاً لأحكام مرسوم إعلان حالة السلامة الوطنية طالما قد بدأت النظر فيها فعلياً^(٢٠٦).
- كما أكد "المرسوم بقانون" على نقل قضايا الجنح التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنية بحكم نهائي إلى المحاكم العادلة^(٢٠٧).

وبالإضافة إلى ذلك، سمح هذا المرسوم بقانون للأشخاص المحكوم عليهم و"للنيابة العامة" الطعن في الأحكام الصادرة من "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية. على أن تستمر محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية في نظر استئناف أحكام الجنایات التي صدرت من محاكم السلامة الابتدائية والتي بدأت إجراءات الاستئناف فيها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٢٠٦ راجع المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

٢٠٧ راجع المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

وفي جميع الأحوال يفتح باب الطعن بالقضى أمام محكمة التمييز في جميع الأحكام الصادرة من محاكم السلامة الوطنية الإستئنافية. وفي حالة نقض الحكم تعاد القضايا لتنظر أمام المحاكم العادلة، (محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالنسبة للجنایات والمحكمة الكبرى الجنائية بصفتها الإستئنافية بالنسبة للجنج)^(٢٠٨).

سابعاً: الجهات الحكومية المسئولة عن تطبيق أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

١٣٥ - شاركت أربع جهات حكومية في تنفيذ مختلف التدابير المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١. وهذه الجهات هي: قوات الدفاع، وزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني، والحرس الوطني. حيث تم تكليف كل من هذه الجهات بعض المهام المرتبطة بتنفيذ المرسوم المشار إليه.

١٣٦ - وفي هذا الإطار يكون من الضروري، تحديد الهيكل التنظيمي لهذه الجهات والمسئولة الإدارية عنها والتعرض لوصف سريع لطريقة عملها أثناء تنفيذ تدابير وإجراءات "حالة السلامة الوطنية".

(أ) قوات دفاع البحرين:

١٣٧ - قوات دفاع البحرين هي القوة المسلحة الرئيسية في البحرين. وهي مثل سائر الجيوش، تتتألف من ثلاثة فروع رئيسية؛ القوات البرية، والقوات الجوية، والقوات البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر السلك الطبي الملكي لقوة دفاع البحرين الخدمات الطبية للأفراد العسكريين والمدنيين.

١٣٨ - ويحكم عمل قوات دفاع البحرين المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي يحدد الهيكل التنظيمي والمهام والتسلسل الهرمي للقيادة والسيطرة. حيث الملك هو القائد الأعلى لقوات الدفاع، ويتمتع بسلطة إصدار أوامر للتشكيلات المسلحة في القيام بعملية داخل وخارج البحرين^(٢٠٩). ويشغل منصب القائد العام لقائد قوات الدفاع، حالياً، المشير الركن الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة، وهو المسئول عن تنفيذ الأوامر الصادرة من الملك وعن تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الخاصة بقوات الدفاع، ويرفع القائد العام تقاريره مباشرة إلى الملك^(٢١٠).

١٣٩ - وتحدد مهام قوة دفاع البحرين في الذود عن البحرين ضد العدوان الأجنبي والمشاركة في حماية السلطة الحاكمة الشرعية وسيادة الدستور، ومساعدة قوات الأمن العام والحرس الوطني في الحفاظ على الأمن والنظام وسيادة القانون.

٢٠٨ راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١.

٢٠٩ راجع المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٠ راجع المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق

٤٠ - ويحدد "مجلس الدفاع الأعلى" إستراتيجية العمل في قوات الدفاع، وقد أنشئ المجلس بمقتضى المرسوم الملكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣. وقد غُدر تشكيلاً المجلس عدة مرات^(١١).

٤١ - وفي عام ٢٠٠٢، صدر "قانون العقوبات العسكري" الجديد بالمرسوم بقانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي تم تعديله مؤخراً في ١٨ نوفمبر ٢٠١٠ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠^(١٢). وتعرف المادة الخامسة من هذا القانون القضاء العسكري بأنه جهة قضائية مستقلة تكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع فنية أخرى. وقد تضمن هذا التعديل الأخير ضمانات للقضاء العسكري وأنشأ محكمة عسكرية للتمييز. وبترأس النيابة العسكرية النائب العام العسكري العقيد الحقوقي دكتور يوسف راشد فليفل. وتختص النيابة العسكرية بإقامة الدعوى الداخلية في اختصاص القضاء العسكري ومبادرتها أمام المحاكم العسكرية كما تتولى الإشراف على أماكن الحجز والتوفيق والسجن العسكري..

٤٢ - ولقد كانت قوات الدفاع واحدة من أهم الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية. كما كان القائد العام لقوات الدفاع، كما سبق وفصلنا، المسؤول عن الإشراف على تنفيذ أحكام هذا المرسوم من قبل جميع الجهات الحكومية في البحرين. أما فيما يخص قوات الدفاع ذاتها، فيمكن تقسيم الدور الذي لعبته إلى قسمين رئيسين. القسم الأول يشمل طائفة واسعة من العمليات الميدانية التي تنفذها الوحدات العسكرية، ومثالها مساعدة قوات وزارة الداخلية خلال الإخلاء الأول "لدوار دول مجلس التعاون الخليجي" والإشراف على عملية الإخلاء الثانية للدوار، و في فرض حظر التجوال في مناطق معينة من المنامة، وحماية الموضع الحيوي، ونقط التفتيش الأمنية.

٤٣ - أما الفئة الثانية من المهام التي نفذتها قوات دفاع البحرين، فقد كانت تتصل بعض الجوابات القانونية والقضائية المترتبة على تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وتنأس على تفويض النائب العام العسكري في إصدار قرارات القبض والتوفيق وتفتيش الأشخاص والأماكن للأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالأحداث التي تقع في البحرين أثناء تطبيق "حالة السلامة الوطنية". ذلك أنه وعلى الرغم من قيام قوات وزارة الداخلية وأعضاء جهاز الأمن الوطني بتنفيذ معظم قرارات القبض والتوفيق والتفتيش، إلا أن بعض وحدات قوات الدفاع التي يقرر لها القانون سلطة الضبط القضائي قامت بتنفيذ بعض أوامر القبض وخاصة ضد الأطباء العاملين في مجمع السليمانية الطبي، وضد البرلمانيين السابقين. يضاف إلى ذلك قيام بعض الوحدات الميدانية لقوات الدفاع باعتقال عدد من

٢١١ يمكن التمثيل لأخر هذه التعديلات بالمراسيم أرقام ٢ لسنة ٢٠٠٦ و ٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

٢١٢ راجع ما سبق تناوله في شأن القضاء العسكري.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

الأشخاص عند نقاط التفتيش التي انتشرت في مختلف مناطق البحرين. وقد بلغ عدد المقبوض عليهم بمعرفة قوات الدفاع ١٠٠ شخص. كما تولت النيابة العسكرية التحقيق مع كل من تم القبض عليه وفقاً لقانون السلامة الوطنية وكذا تولت إصدار أوامر إحالتهم إلى محاكم السلامة الوطنية وبادرت مهمة الادعاء أمامها. وأخيراً، كانت النيابة العسكرية مسئولة عن مراقبة المؤسسة الإصلاحية بالقرين والتي تم إيداع عدد من المقبوض عليهم فيها.

(ب) وزارة الداخلية:

٤٤ - وزارة الداخلية هو الجهة التي تحمل المسؤولية الرئيسية للحفاظ على النظام والأمن داخل البحرين. وزارة الداخلية محكومة بعدد من القوانين والأنظمة، أهمها قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. ووفقاً لهذا القانون، فإن "قوات الأمن العام" هي "قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تختص بالحفاظ على النظام العام والأمن والآداب العامة داخل البحرين، وحماية الأرواح والأعراض والأموال" (٢١٣).

٤٥ - وقد تم تقييم الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية في عدد من المناسبات. ويستند الهيكل المطبق حالياً على المرسوم الملكي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، والذي تم تعديله عدة مرات بعد ذلك. ووفقاً للمرسوم الأميركي رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم الملكي رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤، وغيره من التشريعات الواجبة التطبيق، يرأس وزارة الداخلية "وزير الداخلية"، وهو المنصب الذي يشغلة حالياً الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة. ويرفع رؤساء الإدارات داخل الوزارة تقاريرهم مباشرة إلى "وزير الداخلية"، وأهمهم قائد "قوات الأمن العام"، وهي القوات التي تشكل، كما سبق ذكره، ذراع إنفاذ القانون الرئيسية لوزارة الداخلية. وهو ذات الإجراء المتبوع في الإدارات الأخرى كالطب الشرعي، والإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، والإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر والإقامة ومديرية الجمارك، والمفتش العام ووكيل وزارة الداخلية.

٤٦ - ويمكن التأكيد على دور اثنين من هذه الإدارات في إدارة رد الفعل الأمني تجاه الأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وهي قوات الأمن العام التي يترأسها اللواء طارق مبارك بن دينه، والإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية. وتضم قوات الأمن العام جميع الوحدات الميدانية المسئولة عن المحافظة على النظام والأمن في جميع أنحاء البحرين. ويقع تحت مظلة قوات الأمن العام الوحدات والإدارات التالية: إدارات الشرطة في المحافظات الخمس من البحرين (المنامة والمحرق، الشمالية، الجنوبية، والوسطى)، وإدارة القوات الخاصة،

٢١٣ راجع المادة ١ من قانون الأمن العام الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيم الحقائق

وإدارة الحراسات الخاصة ومركز مكافحة الإرهاب، وشرطة المرور، وإدارة العمليات، وحرس السواحل.

٤٧ - وقد لعبت قوات الأمن العام دوراً رئيسياً أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، حيث كانت تلك القوات مسؤولة عن عمليات السيطرة على أحداث الشعب التي جرت في جميع أنحاء مملكة البحرين. ولقد تسلح معظم أفراد تلك الوحدات بدروع، ودروع واقية للجسم، وهراوات، وقنابل صوتية، وغاز مسيل للدموع، وبنادق. وفي العديد من الحالات، نصبّت وحدات شرطة مكافحة الشعب أيضاً مدافعاً المياه فوق العربات المصفحة، كما تولت وحدات قوات الأمن العام قيادة عملية الإخلاء الأولى والثانية في دوار مجلس التعاون الخليجي ، وواجهت المتظاهرين في العديد من المواقع في المناطق المجاورة للدوار، كمرأة البحرين المالي. ولقد تم تنفيذ عمليات القبض والتقييد الخاصة بوزارة الداخلية على يد قوات الأمن العام، بالإضافة إلى قيام وحداتها بمهام الحراسات الدورية في جميع مناطق البحرين. وعادةً ما كانت تتولى قوات الأمن العام نقل الأشخاص المحتجزين إلى أقسام الشرطة المحلية التابعة لها، كما ذكرنا من قبل.

٤٨ - لقد ثبت أن قوات الأمن العام، بما في ذلك وحدات مكافحة الشعب والقوات الخاصة، قد أسهمت في عمليات القبض والتقييد بالاشتراك مع الأجهزة الحكومية الأخرى، وفي معظم تلك العمليات، تلقت وحدات الأمن العام الأوامر بمساعدة عناصر جهاز الأمن الوطني في تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين. ولقد كان الدور الذي تؤديه قوات الأمن العام عادةً هو تأمين محيط التنفيذ لعناصر جهاز الأمن الوطني ومساعدتهم في حالة مقاومة المشتبه فيه أو محاولته للهرب، وفي بعض الحالات، شاركت الوحدات في تنفيذ تلك العمليات.

٤٩ - وتمثل إدارة التحقيقات الجنائية إحدى الإدارات الهامة بوزارة الداخلية، فيما يتعلق بالتقرير المطروح، حيث تشتمل هذه الإدارة على عدد من الوحدات المتخصصة في النشاطات الإجرامية، كالمخدرات والجرائم الاقتصادية، ولديها أيضاً وحدة التحقيقات الجنائية وإدارة أدلة الطب الشرعي، وكلاهما كان له دور هام أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١. فقد كان الطب الشرعي مسؤولاً عن تقييم الأدلة التي تم جمعها من مسرح الجريمة، بينما كانت إدارة التحقيقات الجنائية تعمل على جمع المعلومات فيما يتصل بالظهورات والاحتجاجات التي حدثت في البحرين وعلى سؤال المحتجزين عن أدواتهم في هذه الأحداث والأحداث الأخرى. وبصفة عامة، قدمت الكثير من الادعاءات للجنة بسوء المعاملة أثناء التحقيقات التي أجرتها إدارة التحقيقات الجنائية.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

(ج) جهاز الأمن الوطني:

- ١٥٠ - أنشى جهاز الأمن الوطني بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ المعدل للمرسوم الأميري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية، وتبعاً لهذا المرسوم الملكي، فقد حل جهاز الأمن الوطني محل الإدارة العامة لأمن الدولة التي كانت تتبع وزارة الداخلية^(٢١٤). وبرأس هذا الجهاز مدير يتساوى في الدرجة مع درجة وزير مجلس الوزراء^(٢١٥)؛ وهو حالياً الشيخ خليفة بن عبدالله آل خليفة. ووفقاً للقانون الذي يحكم هذا الجهاز، فهو يقع رئيس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة^(٢١٦).
- ١٥١ - وجهاز الأمن الوطني في الأصل هو جهاز داخلي للاستخبارات ومكافحة الجاسوسية، وهو مسئول، وفقاً للصلاحيات المنوط بها، عن "كشف كافة النشاطات التي من شأنها تقويض الأمن الوطني بالمملكة ومؤسساتها ونظامها أو تهديد أمن الأمة واستقرارها أو مصالحها أو إنجازاتها. ويحق للجهاز أيضاً إعداد الخطط الأمنية المطلوبة لمواجهة التهديدات الأمنية في الظروف العادلة والاستثنائية بالتعاون مع الأجهزة الحكومية الأخرى^(٢١٧)".
- ١٥٢ - وفي عام ٢٠٠٨، صدر المرسوم الملكي رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨ والذي تم بموجبه تعديل سلطات جهاز الأمن الوطني وتوسيع نطاق اختصاصاته. وتضمنت المادة (٥) من هذا المرسوم الملكي أهم صور هذا التوسيع حيث منحت عناصر الجهاز سلطات إنفاذ القانون فيما يتصل بالجرائم الواقعية في نطاق اختصاص الجهاز؛ الأمر الذي يعني أن عمليات الجهاز قد توسيعت لتشجاوز حدود مهام الجهاز كجهاز للاستخبارات مسئول عن جمع المعلومات ليصبح مؤسسة تعمل على تنفيذ عمليات القبض والتفتيش بالإضافة إلى توقيف المشتبه بهم واستجوابهم.
- ١٥٣ - وتطبيقاً لذلك قام جهاز الأمن الوطني بالعديد من الأدوار، في أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١، حيث تشير المعلومات المتاحة إلى أنه قبل إعلان حالة السلامة الوطنية، كان الجهاز مسؤولاً عن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليل الموقف المتتطور في المملكة، كما قام أيضاً بمراقبة أنشطة الأفراد والمجموعات التي قد يُظن بأنها يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الوطن، بالإضافة إلى تقييم مجالات احتمال التهديد بالتدخل الأجنبي في المملكة والمشاركة في مواجهة

٢١٤ راجع المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٥ راجع المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٦ راجع المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

٢١٧ راجع المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق

أي من تلك التهديدات. ولم يقم الجهاز بإلقاء القبض على أي أفراد أثناء الفترة من ١٤ فبراير حتى ١٥ مارس ٢٠١١.

١٥٤ - وبعد إعلان المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، بإعلان حالة السلامية الوطنية، وسع جهاز الأمن الوطني عملياته لتشمل تنفيذ أوامر القبض والتفتيش الصادرة عن المدعي العام العسكري بقوة دفاع البحرين. وفي هذا الإطار قام جهاز الأمن الوطني بتنفيذ أوامر القبض على عدد ١٧٩ حالة. كما استجوب أولئك الأشخاص، الذين كان من بينهم شخصيات قيادية من المعارضة السياسية وأشخاص تم الادعاء بأنهم متورطون في أنشطة جاسوسية لحساب دولة أجنبية. وأثناء تنفيذ معظم أوامر القبض هذه، كانت هناك قوات من الأمن العام تصطحب أفراد جهاز الأمن الوطني، بل وأحياناً كان يصحبهم أفراد من قوة دفاع البحرين، بغرض تأمين نطاق التنفيذ وحماية أفراد الجهاز، حيث ساعدت تلك الوحدات المسلحة أيضاً عناصر الجهاز في الحالات التي قيل بشأنها أن الشخص المشتبه فيه قد أبدى مقاومة لعملية القبض.

١٥٥ - وبالإضافة إلى ما سبق، وفي ضوء حقيقة أن أعضاء جهاز الأمن الوطني يتمتعون بسلطة إنفاذ القانون، فقد تم إلقاء القبض على ٤٢ شخصاً وفقاً للمواد (٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تسمح بإلقاء القبض على الأشخاص بدون أمر قبض لمدة ٤٨ ساعة في ظروف بعينها^(١٨).

١٥٦ - وقد أوضحت المعلومات المتاحة والتحقيقات التي أجرتها اللجنة أيضاً أن عمالء من جهاز الأمن الوطني كانوا حاضرين في الموقع أثناء عملية الإخلاء الأولى والثانية للدوار مجلس التعاون.

(د) الحرس الوطني:

١٥٧ - تم إنشاء الحرس الوطني عام ١٩٩٧ بموجب المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧، ويحكمه المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠. ووفقاً لهذا المرسوم، يعد الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة "يعمل بمثابة عمق عسكري إستراتيجي لدى قوة دفاع البحرين، وبمثابة درع أمن القوات الأمن العام، وذلك للدفاع عن الأمة وحماية أنهاها واستقرارها وسلامة أراضيها^(١٩)".

٢١٨ - تنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "مأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح المتلبس بها التي تزيد مدتها الحبس فيها على ثلاثة أشهر أن يعيش على المنهم الحاضر الذي توجه، دلائل كافية على احتماله". وتنص المادة ٥٦ من القانون المشار إليه على أنه "في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجاءت دلائل كافية على احتمال شخص بارتكاب جنحة، أو جنحة سرقة أو نصب أو اعتداء جسمياً أو حياناً أو إحراز مصادرة في غير الأحوال المتصحح بما قاتلها حاز مأمور الضبط القضائي القبض عليه". وتنص المادة ٥٧ على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع قوافل المتهمين المقipوس عليهم، وإذا لم يأت بما يريه يوصله في مداري ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجده في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه."

٢١٩ - راجع المادة الثانية من المرسوم الأميري بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

١٥٨ - ويتألف الحرس الوطني من ثلاثة لواءات، يضم كل منها حوالي ٤٠٠ شخص، وبمقارنة هذا الحجم الصغير نسبياً للحرس الوطني مع الأجهزة المسلحة الأخرى، نجد أن دوره في الأوقات العادلة مقصور على تأمين منشآت هامة محددة، وتنظيم حراسات دورية لمناطق معينة يقع معظمها في جنوب البحرين.

١٥٩ - وفي الأسابيع التي سبقت اندلاع التظاهرات في البحرين، تلقى الحرس الوطني أوامر بالقيام بمهام إضافية تتعلق في معظمها بتأمين عدد من المواقع والأماكن المهمة في مناطق مختلفة من البحرين؛ حيث أمن على سبيل المثال الكردون المحيط بسجني الجو والحد خلال شهر فبراير ٢٠١١، كما تلقى أوامر أيضاً بتوفير المساعدة في حماية مقري مجلس النواب ومجلس الوزراء في أوقات مختلفة بعد بدء التظاهرات في ١٤ فبراير ٢٠١١.

١٦٠ - وعقب إعلان حالة السلامة الوطنية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، تلقى الحرس الوطني أوامر بالتوسيع في عملياته لتشمل مقار العديد من الأجهزة الحكومية والمواقع الهامة في جميع أنحاء البحرين، حيث اشتملت هذه العمليات على تأمين وإغلاق الدوار ، والذي تغير اسمه إلى تقاطع الفاروق بعد أحداث شهري فبراير ومارس ٢٠١١، وتأمين الكردون المحيط بمجمع السلمانية الطبي. كما تولى أحد لواءات الحرس الوطني تأمين وحماية مؤخرة الوحدات التابعة لوزارة الداخلية ولقوة دفاع البحرين أثناء تنفيذها عملية الإخلاء الثانية للدوار.

١٦١ - ولم يتلق الحرس الوطني أية أوامر بتنفيذ أية عمليات قبض أو تفتيش، أما بالنسبة لوحدات الحرس الوطني التي تولت نقاط التفتيش الميدانية، فقد أفلت القبض على ١٠٣ شخص خرقوا حظر التجوال المفروض على أجزاء من المنامة بعد إعلان حالة السلامة الوطنية، وتم نقلهم إلى أقرب مركز شرطة فور إلقاء القبض عليهم.

ثامناً: تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وتطبيقه:

١٦٢ - الغرض من هذا الجزء هو إلقاء الضوء على كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ عملياً، ويتضمن ذلك دراسة كيفية التسويق بين الأجهزة الحكومية المختلفة التي اشتركت في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك المرسوم في مباشرة أنشطتها، وكيفية قيام السلطات المعنية بتنفيذ القانون بتفصيل نصوص وأحكام المرسوم ذات الصلة، وكيفية إجراء العمليات التينفذتها تلك الجهات الحكومية أثناء حالة السلامة الوطنية.

تفسير المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ :

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق

١٦٣ - وفقاً للدستور مملكة البحرين، يكون للملك الحق في اللجوء إلى درجتين من التدابير الاستثنائية في أوقات الطوارئ؛ حيث يكون الخيار الأول هو إعلان حالة السلامة الوطنية، أما الخيار الثاني فيكون تطبيق الأحكام العرفية^(٢٠). ولا يكون اللجوء لأي من هذين التوقيعين من التدابير إلا من خلال مرسوم ملكي، ولا يتطلب ذلك موافقة من المجلس الوطني إلا في حالة مد تطبيق أي من هذين التدابيرين بعد مدة الأشهر الثلاثة الأولى^(٢١).

١٦٤ - ولم يوضح دستور مملكة البحرين الظروف التي قد تلجم فيها الحكومة إلى إعلان حالة السلامة الوطنية، كما أنه لم يحدد التدابير التي يمكن أن تلجم الحكومة إليها أثناء تطبيقها لهذه الحالة، إلا أن المذكورة التفسيرية للدستور أوضحت بعض صور الظروف الطارئة التي تتيح تطبيق تدابير استثنائية، كما حددت بعض السلطات التي يتمتع بها الملك أثناء أوقات إعلان حالة السلامة الوطنية، بنصها على أنه يمكن اتخاذ "الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الوضع القائم عند إعلان حالة السلامة الوطنية" ونصها على كما أن القيد المفروضة "على حقوق الأفراد وحرياتهم يجب أن تكون أقل حدة ومساساً من تلك التي يتم اللجوء إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية". كما نصت المذكورة التفسيرية أيضاً على أنه يحق للملك "أن يصدر من خلال مرسوم ملكي التعليمات التي قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة حتى ولو خالفت هذه التعليمات القوانين المعمول بها".

١٦٥ - ويعني ما سلف عدم وجود تشريع خاص يحدد التدابير التي يمكن لحكومة البحرين أن تتخذها أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية، وذلك على خلاف الوضع في حالة إعلان الأحكام العرفية، التي يحكم تطبيقها المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١، والذي يتحدث بالتفصيل عن التدابير التي يمكن تنفيذها في تلك الحالات.

١٦٦ - وقد ترتب على ذلك فراغ تشريعي تواجهه الأجهزة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم الملكي بإعلان حالة السلامة الوطنية؛ ففي ظل غياب أية قوانين تحكم تطبيق حالة السلامة الوطنية، كانت تلك الجهات الحكومية مجبرة على تقديم تفسيرات لهذا المرسوم الملكي للتعرف على تلك السلطات التي يتمتعون بها بموجب هذا المرسوم والتأكد منها، وفي هذا الصدد، أظهرت التحقيقات والمناقشات التي أجرتها اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق أن الحكومة أنه تم تطبيق العديد من القوانين أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية حرفاً أحيناً وبالقياس

٢٢٠ راجع المادة (٣٦ - ب) من دستور مملكة البحرين.

٢٢١ راجع المادة (٣٦ (ب) من دستور مملكة البحرين.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

في أحيان أخرى، وكانت النتيجة أنه تم تطبيق العديد من الأطر القانونية في آن واحد خلال فترة تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

١٦٧ - وتعطي دراسة وتحليل الإجراءات الحاكمة لعمليات القبض وفترات التوقيف مثلاً حيّاً لكيفية تفسير وتطبيق حكومة البحرين للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١^(٢٢)؛ فكما هو مذكور آنفاً، تم تكليف النيابة العسكرية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية بإصدار أوامر القبض على الأشخاص الذين اعتبروا يشكلون تهديداً للنظام العام أو تم الاشتباه فيهم على أنهم خرقوا المرسوم الملكي، وبالتالي تم إصدار أوامر لجهاز الأمن الوطني لإلقاء القبض على أشخاص معينين، وكان العديد منهم شخصيات سياسية معروفة. وبالرغم منحقيقة أن ذلك الإجراء كان يحكم عمليات القبض، استمر جهاز الأمن الوطني والأجهزة الأخرى في ممارسة سلطاتها بموجب المواد (٥٥) و(٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية. وأصبح واقع الأمر وبالتالي أنه، بينما يتطلب المرسوم الملكي من أجهزة إنفاذ القانون القبض على الأشخاص بموجب أوامر قبض تصدرها النيابة العسكرية، فإن تلك الأجهزة استمرت بالتوالي في ممارسة سلطاتها تبعاً لقوانين أخرى؛ كقانون الإجراءات الجنائية على سبيل المثال.

١٦٨ - وكذلك يلقي البحث عن إجابة للسؤال الخاص بمدد التوقيف بغرض إجراء التحقيقات، مزيداً من الضوء على طريقة العمل التي كانت تنتهجه الأجهزة الأمنية البحرينية أثناء تطبيق حالة السلامة الوطنية^(٢٣)، حيث تنص المادة العاشرة من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على أن يطبق قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيقات في مرحلة ما قبل المحاكمة وأنشاء تحقيقات النيابة وأنشاء إجراءات المحاكمة، إلا أن التحقيقات التي أجرتها لجنة التقصي أظهرت أن الفترات التي قضتها الموقوفون أثناء التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية قد زادت عن الحدود التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. ولقد بترت الأجهزة الحكومية ذات الصلة، مثل النيابة العسكرية وجهاز الأمن الوطني، ذلك الأمر بالدفع بأن المادة (٥ - ١١) من المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ لا تنص على أية حدود زمنية بشأن فترات التوقيف^(٢٤)، وبالتالي، ووفقاً لحكومة البحرين، يجوز توسيع أي شخص دون الرجوع إلى السلطة القضائية لفترات زمنية غير محددة طالما أن حالة السلامة الوطنية لا تزال قائمة.

٢٢٢ انظر لاحقاً المبحث الثالث من الفصل السادس الخاص بكيفية تنفيذ أوامر القبض والتوقيف.

٢٢٣ انظر لاحقاً القسم الخاص بمدى قانونية وملائمة قرارات القبض والتوقيف.

٢٢٤ تنص المادة (١١-٥) من مرسوم إعلان السلامة الوطنية على أنه يجوز للسلطات التي تتول تنفيذ المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ أن "لتلتقي القبض على الأشخاص المشتبه بهم والأشخاص الخاطفين على سلامتهم المواطنين وتوقيفهم".

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيم الحقائق

١٦٩ - ومؤدى التفسير المذكور للمرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ أنه تم إغفال تطبيق قانون الإجراءات الجنائية طالما أن الأمر يتعلق بالحدود الرمزية لفترات التوقيف، بينما تم تطبيق هذا القانون بمجرد نقل الموقوفين إلى النيابة العسكرية للتحقيق معهم هناك، بل والأمر الأكثر غرابة هو أنه بالرغم من حقيقة أن المذكورة التوضيحية المرفقة بدستور المملكة تنص على أنه يجب أن تكون التدابير المتخذة بموجب حالة السلامة الوطنية أقل تقييداً من تلك التي يتم تفيذهما أثناء تطبيق الأحكام العرفية، فقد أثبت الواقع تفسير هذا المرسوم بطريقة تمنح سلطات للأجهزة الحكومية تزيد عن تلك المنصوص عليها في المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق الأحكام العرفية، وخاصة فيما يتعلق بسلطة توقيف الأشخاص لفترات غير محددة دون الرجوع إلى السلطة القضائية^(٢٥).

بـ- تطبيق المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية:

١٧٠ - ياصدار المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، أنشء مجلس السلامة الوطنية للإشراف على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها فيه. وترأس القائد العام لقوات دفاع البحرين هذا المجلس بصفته المسئول المكلف بالحفاظ على النظام في البحرين تطبيقاً للمرسوم الملكي المشار إليه.

١٧١ - ويتألف مجلس السلامة الوطنية من المسئولين التاليين:

أ - وزير الداخلية

ب - نائب رئيس مجلس الوزراء الشيخ خالد بن عبد الله الخليفة

ج - وزير الدولة لشئون الدفاع

د - مدير جهاز الأمن الوطني

هـ - قائد الحرس الوطني

و - رئيس أركان قوة دفاع البحرين

٢٢٥ - على سبيل المثال، تجبر المادة الخامسة من المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ للجهاز الحكومي المسؤول عن تنفيذ عمليات القبض إخالة الموقوفين إلى محكمة أمن الدولة الصغرى خلال عشرة أيام من تاريخ القبض. ويعنى للقاضي أن يأمر بالإفراج عن الشخص الموقوف بكلامة أو عد فترة التوقيف لأجل غير محدد. وهذه المادة أيضاً تمنح الأشخاص الموقوفين بموجب أمر قضائي الحق في التظلم من التوقيف الواقع عليهم أمام جهة قضائية بعد موروث ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التوقيف. وإذا رفض ذلك التظلم، يحق للشخص الموقوف أن يقدم التماسات وتظلمات أخرى كل فترة ثلاثة أيام. ولم يتم تضمين أي من تلك الضمانات الإجرائية، سيما الحق في الحصول أمام جهة قضائية، في المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ والذي تم إعلان حالة السلامة الوطنية في مملكة البحرين بموجبه.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

وفضلاً عن ذلك، شارك مستشارو المسؤولين سابق الذكر ومسؤولون من مختلف الجهات الحكومية في الاجتماعات التي عقدها مجلس السلامة الوطنية.

١٧٢ - خلال فترة سريان حالة السلامة الوطنية، كان المجلس يمثل منتدى لتبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المعنية بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١. وقد عقد المجلس الثاني عشر اجتماعاً خلال الفترة من ١٦ مارس / إلى ٣٠ مايو ٢٠١١. خلال هذه الاجتماعات، التي كانت تعقد أسبوعياً في العادة، كانت كل من الجهات المشاركة تقدم تقييمها للموقف الأخذ في التطور في البحرين، مع إفاده الجهات الأخرى بالخطوات التي اتخذتها كل جهة، وشرح ما تقرره بشأن الإجراءات التالية التي ينبغي اتخاذها لاستعادة النظام في البلاد. وفي ختام هذه الاجتماعات، كانت تصدر تكاليفات ومهام محددة للجهات الحاضرة لتنفيذها سواء منفردةً أو بالاشراك مع الجهات الحكومية الأخرى.

١٧٣ - ومن أمثلة المهام التي نفذتها كل جهة من هذه الجهات منفردةً إقامة نقاط التفتيش وإمدادها بالأفراد في مناطق متعددة من البحرين. وقد كانت تلك النقاط وخاصة التي كانت تديرها وحدات قوة دفاع البحرين مسرحاً لعدد من عمليات القتل التي وقعت خلال الفترة التي تولت اللجنة تقصي الحقائق خلالها. وسوف يتناول الجزء الخاص بالقتل الناتج عن أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ ضمن هذا التقرير هذا الموضوع بشيء من التفصيل في البحث الأول من الفصل السادس. وفضلاً عن ذلك، اعتقل عدد من الأفراد في هذه النقاط بتهم منها خرق حظر التجول أو الإخلال بالنظام العام أو دخول مناطق محرمة. وتؤكد المعلومات الواردة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني أن تلك النقاط كانت تحت سيطرة كل من هذه الجهات على حدة، وأن القيادة والسيطرة على كل منها كانت للجهة التابعة لها القوة خلال تلك الأحداث.

١٧٤ - كما وقفت اللجنة على حالات من عمليات الاعتقال التي كانت تنفذها بعض الأجهزة الأمنية منفردةً، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين. فعلى سبيل المثال، قامت قوة دفاع البحرين بعمليات اعتقال لعدد من الأفراد المحددين من ضمنهم أعضاء سابقون في مجلس التواب والطاقم الطبي بمجمع السلمانية الطبي.

١٧٥ - وعلى الجانب الآخر، هناك حالات عديدة لعمليات نفذتها جهات مجتمعة مكلفة بتنفيذ إجراءات السلامة الوطنية. فعلى سبيل المثال، تمت الإزالة الثانية لدور اللؤلؤة التي وقعت في ١٦ مارس ٢٠١١ في إطار عملية مشتركة شاركت فيها وحدات من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين والحرس الوطني، على الرغم من اختلاف دور كل منها. وقد نفذت هذه العملية بتوجيه وإشراف من القائد العام لقوة دفاع البحرين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق

١٧٦ - وهناك مثال آخر على هذه العمليات - ويتمثل في عمليات الاعتقال والتفتيش الجماعية التي نفذتها الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية التابعة لحكومة البحرين. وعلى الرغم من وجود بيان مفصل لهذه العمليات وتحليل لمدى قانونيتها في المبحث الثالث من الفصل السادس من التقرير الخاص بأسلوب تنفيذ عمليات القبض، فيبيغى أن نلاحظ هنا أنه خلال معظم هذه العمليات صاحبت وحدات مسلحة من وزارة الداخلية وقوة دفاع البحرين فرقاً من جهاز الأمن الوطني لتنفيذ أوامر الاعتقال. وفي معظم الأحيان، كانت هذه الوحدات المسلحة تنتشر لفرض طوق أمني بينما تقوم فرق جهاز الأمن الوطني بعمليات اعتقال للمشتبه بهم. وخلال بعض هذه العمليات، كانت الوحدات الأمنية والعسكرية المسلحة ترسل لدعم أفراد جهاز الأمن الوطني المشاركة في دخول وتفتيش المنازل، وتتبع المشتبه فيهم. ولم يتيسر للجنة الوقف على القواعد المحددة للاشتباك أو إجراءات التنفيذ أو الأوامر المستديمة التي كانت تصدر لتنظيم تنفيذ هذه العمليات والتي كانت تطبق على جميع الجهات المشاركة. فمن المرجح أن تكون تلك العمليات كانت تنفذ بعد أن تحدد أجهزة الأمن والاستخبارات الأشخاص المشتبه في أنهم يمثلون تهديداً للأمن الوطني. وبالتالي، كانت أوامر الاعتقال تصدر إما من القائد العام لقوة دفاع البحرين أو من النائب العام العسكري لاعتقال هؤلاء الأشخاص. وبعد ذلك تحدثت الجهات المطلوب منها تنفيذ عمليات الاعتقال. وفي بعض الحالات، كانت ترسل وحدات من جهة واحدة مثل وزارة الداخلية أو جهاز الأمن الوطني أو قوة دفاع البحرين لتنفيذ عمليات الاعتقال. وفي حالات أخرى، عندما تقرر أن يكون التواجد الأمني ضرورياً، كانت الوحدات المشتركة تنشر لتوفير قدر أكبر من الأمان.

١٧٧ - وإنجعأاً، تشير المعلومات المتوفرة للجنة أن كل الجهات الحكومية التي شاركت في تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ كانت تسيطر على الوحدات التابعة لها. وكانت تقديرات الموقف وخطط العمليات تضعها كل جهة على حدة ثم تبادلها مع غيرها من الجهات من أجل التنسيق والشاور. بينما كانت الخطوط الرئيسية للمهام والعمليات المقرر أن تتضطلع بها مختلف الجهات تناقش ويفتق عليها في مجلس السلامة الوطنية، كما صدرت أوامر الانتشار للوحدات وأفراد هذه الجهات من قيادات الضباط التي اضطاعت أيضاً بدور الإشراف على تنفيذها وكانت تتطلع رؤساء هذه الجهات عليها كل حسب تبعيته. وكان رؤساء هذه الجهات يقومون بدورهم بإبلاغ الأعضاء الآخرين بشأن تنفيذ المهام المكلفة بها جهاتهم خلال الاجتماعات الأسبوعية لمجلس السلامة الوطنية. وكان ثمة تنسيق يومي يجري بين الجهات الحكومية بشأن تنفيذ العمليات، ولا سيما خلال تنفيذ العمليات المتعددة أو المشتركة بين الجهات. وعلى الرغم من ذلك، ظلت الوحدات المسلحة وأعضاء قوة دفاع البحرين، ووزارة الداخلية، وجهاز الأمن الوطني،

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

والحرس الوطني تحت الإشراف المباشر لرؤساء هذه الأجهزة والقادة الميدانيين المشرفين على العمليات. ولا توجد أدلة تذكر تشير إلى وجود هيكل قيادة وسيطرة موحد يضم ويوحد جهود الأجهزة الأمنية التابعة لحكومة البحرين.

جـ- نظرة على الدفوع المقدمة للمحاكم بشأن دستورية المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية

١٧٨- دفع غالبية محامي المتهمين أماممحاكم السلامة الوطنية بعدم دستورية المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإعلان حالة السلامة الوطنية والتداير التي يتضمنها. وهو الدفع الذي رفضته محاكم السلامة الوطنية بمختلف درجاتها وقررت عدم جديته وقد ترتب على ذلك عدم السماح باللجوء للمحكمة الدستورية، ويلخص هذا الجزء الأسس التي قامت عليها هذه الدفوع، وملاحظات اللجنة بشأنها.

١٧٩- وفقاً للدستور البحريني، يمارس الملك سلطاته وصلاحياته من خلال أربع آليات تشريعية، وهي المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية^(٢٦)، والمراسيم الملكية بقوانين^(٢٧)، والمراسيم^(٢٨)، وأخيراً الأوامر الملكية^(٢٩).

١٨٠- ولما كان إعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين قد تم بموجب المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١١، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣٦ من دستور البحرين، والتي تشرط أن يكون إعلان حالة السلامة الوطنية بأمر ملكي. فإن الأمر الملكي يكون من الناحية القانونية في مرتبة أدنى من القانون الصادر عن المجلس الوطني أو المرسوم الملكي بقانون^(٣٠).

١٨١- وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١ من الدستور قد فرضت التزاماً عاماً على الحكومة بآلا تنظم ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو أي حرية من الحريات الأساسية التي أرساها الدستور

٢٢٦ لا يجوز إصدار المراسيم الملكية الخاصة ذات الطبيعة الدستورية إلا لوضع القواعد المنظمة لعملية الخلافة على عرش مملكة البحرين.
٢٢٧ يمكن إصدار المراسيم بقوانين ملوكية في حالتين: أولاهما، وهي تلك التي نصت عليها المادة ٣٨ من دستور البحرين، تسمح للملك بإصدار مرسوم بقوانين عندما تنشأ ظروف تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة عندما تكون الطيبة التشريعية في غير دور الاعقاد أو عند حل مجلس النواب. فوفقاً للمادة ٨٧ من الدستور، يمكن أيضاً إصدار مرسوم بقوانين ملوكية عند عدم قدرة مجلس الびان على اتخاذ قرار خلال ١٥ يوماً بخصوص مسألة تتعلق بشأن اقتصادي أو مالي.

٢٢٨ يصون الملك بصلاحية اتخاذ أي من التدابير التالية: تعين الوزراء وأعفاوهم (المادة ٣٣)، وإعلان الحرب الدفاعية (المادة ٣٦)، وإعلان حالة السلامة الوطنية (المادة ٣٧)، وإصدار الواقع التشريعية والإدارية (المادة ٣٩) الغاف عن أحكام الحكم عليهم وتخفيف عقوباتهم (المادة ٤١).

٢٢٩ من ضمن المسائل التي يجوز تنظيمها بموجب أمر ملكي: تعين رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى والقضاء (المادة ٤٢)، وفضلًا عن ذلك، يجوز إصدار أوامر ملكية لتنظيم عمل المحكمة الملكية ودعوة المجلس الوطني للانعقاد وفرض أبواب انعقاده (المادة ٤٢ و ٤٤)، وبحل مجلس النواب وإعادته (المادتان ٤٢ و ٤٤).

٢٣٠ وكانت المذكورة الفضفية للدستور قد أوضحت أنه يجوز للملك عند إعلان حالة السلامة الوطنية أن يصدر مرسوم ملكي تعليمات تخالف القانون، وهي صلاحية لم يتضمنها نص الدستور ولكنها ظهرت في المذكرة فقط. ويمكن القول هنا بأنماً سلطة لا يمكن للذكرة أن تمنحها للملك حيث إنما ملحقة بالدستور دون أن تجاوز حدود تفسير النصوص الواردة فيه، ولا يمكن أن تعدل أو تغير أو تضيف إلى نصوص الدستور. ولمزيد من التفاصيل حول التقيمة القانونية للمذكرة، انظر خطاب تنصيبي جلالة الملك حمد بن عيسى الخليفة للتتعديل الدستوري في عام ٢٠٠٢.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيي الحقائق

إلا بقانون. وفضلاً عن ذلك، تحرم عدة نصوص أخرى تساول عدداً من الحقوق المدنية السياسية وضع أي قيود على التمتع بهذه الحقوق إلا بقانون.

١٨٢ - وقد اعتمد دفاع المتهمين على بعض النصوص الدستورية ومن بينها نص المادة ٣١ المشار إليه للقول بأن المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، يتواكب مرتباً أدنى من القانون، ورتبوا على ذلك نتيجة مؤداها عدم جواز أن تتضمن أحكام الدستور أية إجراءات تقييد أو تخل بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، ذلك أن الدستور يشترط اتخاذ تلك الإجراءات. والإجراءات التي تضمنها المرسوم الملكي وهي:

(أ) تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه في مخالفة أحكام المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إعلان حالة السلامة الوطنية^(٢٣١)، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة ١٩ (ب) و المادة ٢٥ من الدستور، حيث يحظران تفتيش الأشخاص إلا وفق أحكام القانون.

(ب) القبض على المشتبه بهم والأشخاص الخطرين على سلامة المواطنين^(٢٣٢) وتوقيفهم، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة ١٩ (ب) من الدستور السابق الإشارة إليها، التي تحظر الاعتقال أو التوقيف أو تقييد حرية الأفراد ما لم يكن ذلك وفقاً للقانون وتحت رقابة القضاء.

(ج) تسمح المادة ٥ (١٢) من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بإسقاط الجنسية عن كل من كان في وجوده خطراً على الأمن والنظام العام وإبعاده عن البلاد أو حجزه في مكان آمن، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع نص المادة ١٧ من الدستور التي تنص على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عنمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

(د) تجريم أي انتهاكات للأوامر الصادرة عن السلطات الم濶وط بها تنفيذ المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، وذلك وفقاً للمادة ٦ منه، حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع المادة ٢٠ (أ) التي ترسّي مبدأ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، والذي يعتبر أحد ركائز العدالة الجنائية.

٢٣١ المادة رقم ٦/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

٢٣٢ المادة رقم ١١/٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١.

نظرة على النظام القانوني الحاكم أثناء أحداث فبراير ومارس ٢٠١١ والأجهزة الحكومية المسئولة عن تطبيقه

(ه) إنشاء محاكم السلامة الوطنية وتعيين قضاة هذه المحاكم عن طريق القائد العام لقوة

دفاع البحرين^(٢٢٢) حيث تم الدفع بتعارض ذلك مع حكم المادة ١٠٥ من الدستور التي

تنص على أن ترتيب المحاكم و اختصاصها يجب أن يكون وفقاً للقانون.

(و) مصادرة الأموال الخاصة المستخدمة في ارتكاب الجرائم^(٢٣٤)، حيث تم الدفع بتعارض

ذلك مع حكم المادة ٩(د) من الدستور، والتي تنص على أن "المصادرة العامة للأموال

محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في

القانون".

١٨٣ - كما أثار دفاع المتهمين التساؤل حول مدى مخالفته روح دستور البحرين فيما يتعلق بنص الأخير

على أن الإجراءات التي تتخذ خلال فترة السلامة الوطنية يجب أن تكون أقل حدة وتقييداً لحرية

الأفراد من تلك التي تفرضها الأحكام العرفية^(٢٣٥). حيث أشار دفاع المتهمين إلى أن المرسوم

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تضمن كثيراً من الأحكام التي تعكس الإجراءات التي نص عليها المرسوم

الأميري بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تطبيق الأحكام العرفية^(٢٣٦)، وغير ذلك من الأحكام

التي منحت للحكومة سلطات وصلاحيات وامتيازات والتي قد تبدو متتجاوزة تلك المنصوص

عليها في المرسوم الأخير^(٢٣٧).

١٨٤ - في ضوء ما سلف بيانه، توصي اللجنة بعرض الدفع المتعلقة بمخالفة بعض أحكام المرسوم

بإعلان حالة السلامة الوطنية لأحكام دستور مملكة البحرين على المحكمة الدستورية.

٢٢٣ المادة رقم ١٤ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

٢٣٤ المادة رقم ١٤ من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

٢٣٥ يؤكد ذلك نص المذكرة التفسيرية للدستور والتي تنص على أن الفارق الرئيسي بين الأحكام الرئيسية وحالة السلامة الوطنية هي أنه خلال الأخيرة، تكون القيود المفروضة "أقل حدة وواسطة مخنق للأفراد وحياتهم من تلك التي يتم توجيه إليها في حالة إعلان الأحكام العرفية".

٢٣٦ من أمثلة أوجه الشبه بين المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ ولو المرسوم الأميركي بقانون رقم ٢٧ :

١. التدابير الآلية عشر الواردة في المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ تكاد تتطابق تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الأميركي بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢، وذلك باشتراك تدابير تدبير وجد ورد في المرسوم الأميركي ولكن لم ينص عليها المرسوم الملكي رقم ٢٠١١ وهو سلطة التكليف الجري بالعمل.

٢. الجهات المسؤولة عن تنفيذ المرسوم الملكي المشار إليه هي ذاتاً الجهات المسؤولة عن تنفيذ حالة الأحكام العرفية، وهي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام.

٢٣٧ تتصل الصلاحيات التي يتضمنها المرسوم الملكي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ والتي تتجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب المرسوم الأميركي بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ في ما يلي:

تشكل محكماً أمن الدولة المشار إليها في المرسوم الأميركي رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ من قضاة من أحكام العادة، وفي بعض الحالات الاستثنائية، يجوز أن تعيّن السلطات المسؤولة عن تنفيذ الأحكام العرفية قضاة عسكريين للعمل بذلك الأحكام ولكن يستمر أحد القضاة المدنيين في رئاستها. ويجرى تعيين هؤلاء القضاة بالتشاور بين وزراء الدفاع والعدل. غير أن محكماً السلامة الوطنية يرأسها قاض عسكري، ويشكلها القائد العام لقوة دفاع البحرين دون الحاجة إلى مشاورته أي جهات مدنية.

٢٣٨ أناط المرسوم رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المسؤولية عن تحريك الدعوى الجنائية وما يترافق معها من المحاكم السلامة الوطنية بالبيادة العسكرية، في حين لم يتضمن المرسوم الأميركي أي نص شبيه.

- تنص المادة رقم ١١ من المرسوم الملكي المشار إليه على أن أحكم المحاكم السلامة الوطنية خالية وغير قابلة للنقض، وهو ما يخالف المادة ١٢ من المرسوم الأميركي التي تنص على تشكييل مكتب متخصص يرأسه أحد قضاة محكمة الاستئاف العليا المدنية ويضم في تشكيله عدداً من القاضي الذين تكون مهمتهم مراجعة الأحكام الصادرة عن محكماً أمن الدولة والتثبت من صحة الإجراءات بذلك المحاكم وإعداد مذكرة بشأنها وتقديمها للسلطات المعنية بإنفاذ الأحكام العرفية قبل التصديق على الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصصي الحقائق

١٨٥ - كما تقترح اللجنة أن تعالج التغرات التشريعية التي تسبب فيها عدم وجود تشريع ينظم الإجراءات الواجب إتباعها خلال تطبيق حالة السلامة الوطنية عن طريق إصدار تشريع يتناول تلك المسألة، على نسق قانون الأحكام العرفية، وبشرط أن يظل هذا التشريع مقيداً بالحدود التي رسمها الدستور، وبالالتزامات الدولية لمملكة البحرين.